الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.249/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 February 2005
Arabic
Original: English/French/Russian

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٣	٢
ثانيا-	خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية	٤-٣١	٢

* A/AC.105/C.2/L.253.

250205 V.05-80680 (A)

أولا- مقدمة

١- في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في عام ٢٠٠٣، اتفق الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على أن اللجنة الفرعية تستطيع أن تواصل النظر في الخلاصة التحليلية في دورتها الرابعة والأربعين، وعلى أن الدول الأعضاء التي لم تقدّم بعد ردودا على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية ينبغي أن تُدعى إلى أن تفعل ذلك من أجل تحسين محتوى تلك الخلاصة التحليلية. ومن شأن هذا الأمر أن يكفل احتواء الخلاصة على معلومات من دول أكثر عددا وتمثيلا.

٢- وحتى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وردت خمسة ردود إضافية من أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.

٣- وهذه الخلاصة هي موجز جامع للردود التي وردت من الدول الأعضاء بعد الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/635/Add.11). ولا يشمل هذا الموجز سوى عناصر الردود الجديدة أو المختلفة عن الردود الواردة قبل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والمضمّنة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.249.

ثانيا- خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية

السؤال ١- هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصّه الأيروديناميةفي البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة؟

٤- قدّمت الدول الأعضاء التالية ردودا على السؤال ١: أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.

٥- وقدّمت التعليقات والتوصيات الإضافية التالية بشأن التعريف:

(أ) لا يميّز هذا التعريف الجسم الفضائي الجوي عن الأجسام الأخرى مثل النيازك؛ فالجسم الفضائي الجوي مهما كان ارتفاعه يمكن أن يخضع للمراقبة البشرية من حيث تحديد اتجاهه وسرعته؛

(ب) يمكن القبول بالتعريف إذا استعيض عن مصطلح "الجسم الفضائي الجوي" بمصطلح "مركبة فضائية جوية" أو بمصطلح "عربة فضائية جوية"، وعن عبارة "البقاء في الفضاء الخارجي لفترة زمنية معيّنة" بعبارة "الانتقال عبر الفضاء الخارجي"؛

(ج) ينبغي وضع هذا التعريف بالتشاور بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦- وأُعرب عن رأي يفيد بأن هذا التعريف لا يمكن القبول به لأن "المركبة الفضائية الجوية" ليست سوى واحدة من "الأجسام الفضائية الجوية"، وبأن "الجسم الفضائي الجوي" لا يمكن تعريفه على أنه يشتمل على الخواص المذكورة آنفا، لأن مصطلح "الأجسام الفضائية الجوية" يمكن أن يشمل الإشارات الفضائية الجوية، والجزيئات الكونية الطبيعية التي تدخل الغلاف الجوي للأرض، والمركبات الفضائية الجوية الهائلة، والروبوتات، والمنتجات المتأتية من التطبيق المشترك لتكنولوجيا الفضاء وعلوم الأرض (المنتج الفضائي الجوي)، وحتى البنى التحتية الفضائية الجوية.

السؤال ٢- هل تختلف القواعد الواجب تطبيقها على تحليق الأجسام الفضائية الجوية تبعا لما إذا كان الجسم موجودا في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي؟

٧- قدّمت الدول الأعضاء التالية ردودا على السؤال ٢: أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.

٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن القواعد الواجب تطبيقها على تحليق الأجسام الفضائية الجوية لا تختلف تبعا لما إذا كان الجسم موجودا في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي. وقد استند هذا الرأي إلى ما يلي: الأجسام الفضائية تحكمها المبادئ المنصوص عليها في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)) (معاهدة الفضاء الخارجي)، التي تكون الأجسام الفضائية بموجبها خاضعة للقاعدة العرفية التي ترسي حق المرور البريء (الحر والسلمي).

٩- وأُعرب عن رأي يفيد بأنه، نظرا لأهمية توضيح القواعد الواجبة التطبيق على المرور البريء عبر الفضاء الجوي، ينبغي أن يتم، على وجه الاستعجال، صياغة وتوضيح القواعد الدولية ذات الصلة ووضعها على أساس النموذج الذي ينص عليه القانون الواجب التطبيق على المرور البريء في المياه الإقليمية.

السؤال ٣- هل توجد إجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية، نظرا لتنوّع خصائصها الوظيفية، وخواصها الأيروديناميةِ، والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها، ومعالم تصميماتها، أم هل ينبغي صوغ قواعد وحيدة أو موحّدة لتلك الأجسام؟

١٠- قدّمت الدول الأعضاء التالية ردودا على السؤال ٣: أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.

١١- وأُعرب عن رأي مفاده أن وضع قواعد جديدة هو أمر ممكن فقط عندما يتمّ تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

١٢- وأُعرب عن رأي يفيد بأن إجراء دراسة متعمّقة لخصائص الأجسام الفضائية من الناحية التقنية هو أمر حاسم، نظرا لأن الاختلافات في السمات التكنولوجية لهذه الأجسام قد تتطلّب اعتماد معايير مختلفة.

السؤال ٤- هل تُعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، أم هل يسود قانون الجو أو قانون الفضاء أثناء تحليق مركبة فضائية جوية تبعا للوجهة التي تقصدها تلك المركبة؟

١٣- قدّمت الدول الأعضاء التالية ردودا على السؤال ٤: أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.

١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن اعتماد نهج "قائم على أساس الوجهة" سوف يكون ممكنا إذا تمت مواءمة قانون الجو وقانون الفضاء بشكل يفي بمتطلّبات المركبة الفضائية وإذا تم بوضوح تعيين حدود كلا المجالين.

١٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن الجسم الفضائي الجوي العابر للفضاء الجوي لدولة من الدول يكون خاضعا للولاية القضائية لتلك الدولة وأن هذا الجسم، عندما يكون في الفضاء الخارجي، يكون خاضعا لقانون الفضاء، أي خاضعا للولاية القضائية للدولة التي سُجِّل فيها.

١٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن الأجسام الفضائية الجوية قد تُعتبر، أثناء التحليق، خاضعة للقانون الدولي الفضائي أو للقانون الدولي الجوي، بحسب غرض البعثة. والتطور الذي تشهده تكنولوجيا الفضاء الجوي قد يقتضي تعديل القواعد المتعلقة بقانون الجو والفضاء الدولي.

السؤال ٥- هل يميز بين مرحلتي الإقلاع والهبوط تمييزا خاصا في نظام للأجسام الفضائية الجوية على اعتبار اختلاف درجة التنظيم عند دخول الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي والعودة إلى ذلك المدار بعد ذلك؟

١٧- قدّمت الدول الأعضاء التالية ردودا على السؤال ٥: أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.

١٨- وأُعرب عن رأي يفيد بأنه، على الرغم من التمييز بين مرحلتي الاقلاع والهبوط، إلا فيما يتعلق بالغرض المتمثّل في توضيح النظام الذي يحكم تحليق الأجسام الفضائية الجوية (وفقا لمبدأ الحرية والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي اللذين تنص عليهما معاهدة الفضاء الخارجي)، لا توجد حاجة إلى اعتبار المرحلتين خاضعتين لنظامين قانونيين مختلفين لأن التمييز بينهما هو تمييز ذو طابع تقني. ومع ذلك، ينبغي أن تخضع المرحلتان لقانون الفضاء بدلا من قانون الجو.

١٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن جميع مراحل البعثات من الأرض إلى المدار ينبغي أن تخضع كليا لقانون الفضاء. وينبغي أن تسري قواعد قانون الجو على المركبات التي تدخل، خلال البعثات من الأرض إلى الأرض، الفضاء الخارجي بشكل مؤقّت من أجل نقل المواد أو الأشخاص.

السؤال ٦- هل تسري قواعد قانون الجو الوطني والدولي على جسم فضائي جوي تابع لإحدى الدول أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى؟

٢٠- قدّمت الدول الأعضاء التالية ردودا على السؤال ٦: أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.

٢١- واتفقت بعض الدول على أن قواعد قانون الجو الوطني والدولي تسري على أي جسم فضائي جوي تابع لإحدى الدول أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى. ولاحظت تلك الدول أيضا ما يلي:

(أ) نظرا لتنوّع الأساس القانوني لكل من قانون الجو وقانون الفضاء، ينبغي أن يتم بشكل منطقي تحديد مدى انطباق هذا الأساس. ويتمثل أهم أمرين في مبدأي السيادة الوطنية على الفضاء الجوي والحرية في تنفيذ الأنشطة في الفضاء الخارجي. وإضافة إلى ذلك، لا بد من النظر في مبادئ المسؤولية ومسؤولية الدولة والإجرام وما إلى ذلك؛

(ب) لا تسري قواعد قانون الجو الوطني والدولي إلاّ خلال بعثات الأجسام الفضائية الجوية من الأرض إلى الأرض، ولكنها لا تسري على الأجسام الفضائية الجوية المزمعة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي؛

(ج) عندما يكون جسم فضائي في الفضاء الجوي لإحدى الدول، يكون خاضعا للولاية القضائية لتلك الدولة، ولكن عندما يكون موجودا في الفضاء الجوي الدولي يسري عليه مبدأ الجنسية، أي الولاية القضائية للدولة التي سُجِّل فيها.

٢٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن وجهة الرحلة هي عامل هام في الردّ على هذا السؤال. فإذا كان الجسم الفضائي الجوي بصدد مجرد الانتقال بين الأرض والفضاء الخارجي، فإنه ينبغي أن يسري قانون الجو الدولي. ولكن من المهم النظر في المشاكل التي تطرأ فيما يتعلق بأمن الدولة التي يمر فوقها الجسم الفضائي الجوي أو التي يقلع منها أو يهبط فيها. ومن أجل كفالة تجسيد قواعد القانون الدولي لهذه المسائل، وبينما تتم مراعاة مبدأ حرية العبور، سيكون من اللازم إذا التفاوض على اتفاقات دولية وإبرامها من أجل ضمان حقوق الدول فيما يتعلق بالأمن وحماية البيئة والتلوث.

السؤال ٧- هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية خلال الاقلاع و/أو العودة إلى الغلاف الجوي للأرض وهل يوجد قانون دولي عرفي فيما يخص هذا المرور؟

٢٣- قدّمت الدول الأعضاء التالية ردودا على السؤال ٧: أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.

٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن القانون العرفي ينص على المرور البريء والحر. بيد أنه من المهم، نظرا للمسائل التي تنشأ عن هذا المرور، أن تنظر في إمكانية تعديل اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦))، بغية توضيح الأحكام التي تخضع لها المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة المشروعة.

٢٥- وأُعرب عن رأي يفيد بأنه، على الرغم من عدم وجود قانون دولي عرفي فيما يتعلق بمرور "مركبة فضائية جوية"، توجد بالنسبة "للجسم الفضائي" مبادئ تتصل بإنقاذ الملاحين، والمساعدة، وعودة الأجسام الفضائية، والمساعدة والتعاون المتبادلين في مجال استخدام

واستكشاف الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وحسن الجوار، والمسؤولية المطلقة عن الأضرار الناجمة.

السؤال ٨- هل هناك أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية خلال الاقلاع و/أو العودة إلى الغلاف الجوي للأرض؟

٢٦- قدّمت الدول الأعضاء التالية ردودا على السؤال ٨: أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.

٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن القواعد الدولية ذات الصلة ترد في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء.

السؤال ٩- هل تسري القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية؟

٢٨- قدّمت الدول الأعضاء التالية ردودا على السؤال ٩: أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.

٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لا يمكن أن تسري في حد ذاتها على المركبات الفضائية الجوية. ففي قانون الجو، يحدَّد بالتسجيل جنسية المركبة وهو أمر حيوي بالنسبة لجميع المطالبات المدنية والتجارية والجنائية اللاحقة. أما في قانون الفضاء، فإن التسجيل يُحدّد ممارسة الولاية القضائية، والمراقبة، والمسؤولية.

السؤال ١٠- ما هي الاختلافات بين القواعد القانونية للفضاء الجوي والقواعد القانونية للفضاء الخارجي؟

٣٠- قدّمت الدول الأعضاء التالية ردودا على السؤال ١٠: أوكرانيا والبرتغال وتركيا ورواندا وفنلندا.[(١)]

٣١- ولم تبد الدول آراء تختلف عن الآراء الواردة في الخلاصة التحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/C.2/L.249).

الحواشي

(١) هذا السؤال ١٠ أدرجه الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية. ولم تجب عن هذا السؤال سوى الدول التي قدّمت ردودا على الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية، بعد عام ٢٠٠٢.